حكما يعني رجع بمصيبة كفعله اقول هذا المعنى غير مناسب بلفظ احدهما الا ان
يراد باحدهما هذا القاتل فيكون هذا على سنن قوله تعالى وانا او اياكم لعلى
هدى او في ضلال مبين والحادي في المعطوف حصر لكي لا تطرح القول
وينشر قول حسان في قوله من هجا النبي اتهجوه ولست له بكفو فشركما لخيركما الفداء
ق ابن عباس رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنه اذا اكل احدكم
طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها اي يلعق اصابعه بنفسه هذا اذا فرغ من
الطعام واما قبل الفراغ فلا يلعقها ولا يمسحها بشيء او يلعقها بغيره
مفعوله الثاني محذوف اي غيره ولا يمسح بالمنديل قبل اللعق عادة الجبابرة
فامر صلى الله عليه وسلم باللعق كسرا للنفس م ابن عمر رضي الله عنه روى
مسلم عنه اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان
يأكل بشماله ويشرب بشماله تقدم الكلام عليه في حديث لا تأكلوا بشمالكم
م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه اذا اكل احدكم فليلعق اصابعه
اشار بذكر الجمع الى ان الاكل باقل من ثلاثة اصابع مكروه لانه صلى الله
عليه وسلم قال الاكل باصبع اكل الشيطان والاكل باصبعين اكل الجبابرة فانه لا يدري
في ايتهن البركة يعني لا يدري الآكل في اي جزء من الطعام بركة افي الذي
اكل او فيما بقي على اصابعه فليحفظ تلك البركة بلعقها وانما ورد التاء
في ايتهن باعتبار الاصبع او اللقمة وفي قوله ايتهن ترغيب الى لعق كل اصابعه
فان من فعل ذلك فقد ادرك سنة الاكل قال النووي وقع في بعض نسخ
مسلم في ايتهن وفي معظم اصولها لا يدري ايتهن البركة فمعناه ايتهن
صاحبة البركة والزيادة وثبوت الخير لعل المراد منها ما يحصل به التغذية
والتقوية على طاعة الله تعالى اه هنا كلامه ويجوز ان يراد بالبركة صلاحية
كون الطعام نطفة صالحة لان يكون انسانا قال ابن عباس في تفسير قوله
تعالى ولقد كرمنا بني آدم من جملة تكريماته ان يأكلوا الطعام بالاصابع يعني
ان النطفة اصلح لان يكون انسانا ... فينبغي ان يحترم كل جزء من الطعام
ويأكل بالاصابع ولعل امر النبي صلى الله عليه وسلم بلعق الاصابع يكون لهذا

ق ابو بكرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا التقى المسلمان بسيفيهما
فالقاتل والمقتول في النار ثم قال قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال
المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه فيه دلالة على ان الحرص على الفعل
المحرم مما يؤاخذ به وعلى ان كلا منهما كان قصده قتل الآخر لا الدفع عن نفسه
حتى لو كان قصد احدهما الدفع ولم يجد بدا منه الا بقتله فقتله لم يؤاخذ
به لكونه مأذونا فيه شرعا قيل هذا محمول على من قاتل عصبية ولا يكون متأولا
في قتله لئلا يرد الاشكال بقتال الصحابة كقتال علي وطلحة والزبير رضي الله
عنهم اجمعين وغيرهم فانهم كانوا يعلمون ان نصب الامام واجب وان كل واحد منهم
لغاية ديانتهم وفرط صيانتهم يرى نفسه احق بالامامة وانه يسعى بالحق فجرى
بسبب ذلك فيهم ما جرى م عثمان رضي ابن ابي العاص الثقفي رضي الله عنه قيل
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم تسعة وعشرون حديثا انفرد مسلم منها بثلاثة
احاديث احدها هذا اذا اممت قوما فاخفف بهم الصلوة لئلا تشق عليهم
فان ان دونهم ضعيفا فلا تبالي به ق ابو هريرة رضي الله عنه انهما اتفقا
على الرواية عنه اذا امن بتشديد الميم اي اذا قال آمين الامام فامنوا قال
النووي ينبغي ان يكون تأمين المأموم مقارنا لتأمين الامام لقوله صلى الله عليه وسلم
في حديث آخر اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فعلى هذا يكون معنى اذا
امن اذا اراد التأمين فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة هذا تعليل لما
قبله مع اضمار التقييد اي من وافق تأمينه تأمين الملائكة تقديره فامنوا كما ان الملائكة يؤمنون
غفر له ما تقدم من ذنبه حكى ... فقد قيل التأمين فيهم
في الخشوع والاخلاص وقيل في الاجابة والصحيح انها في الوقت اختلف في
هؤلاء الملائكة قيل هم الحفظة وقيل غيرهم ويعضده ما روي انه
صلى الله عليه وسلم هم الحفظة واهل السماء ايضا م ابو هريرة رضي الله
عنه روى مسلم عنه اذا انتعل اي لبس النعل احدكم فليبدأ باليمين
واذا خلع فليبدأ بالشمال وليتعلهما جميعا قال الجوهري يقال
انتعلت فقد ... ولا يقال نعلت جميعا او ليخلعهما جميعا قال النووي

Copyright © King Saud University